



الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين

نظام الهيئة التدريسية لسنة 2022م

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1):

يسمى هذا النظام نظام الهيئة التدريسية في الجامعة العربية الأمريكية لسنة 2022م ، ويعمل به من تاريخ اقراره من مجلس إدارة شركة الجامعة العربية الأمريكية.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجامعة العربية الأمريكية.

مجلس الجامعة: مجلس الجامعة العربية الأمريكية.

مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد الكلية في الجامعة.

لجنة التعيين والترقية: اللجنة التي يشكلها مجلس العمداء، وتمارس صلاحياتها المنصوص عليها في هذا النظام.

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية.

اللجنة الطبية: هي اللجنة الطبية التي يشكلها مجلس العمداء للنظر في التقارير الطبية الخاصة بالموظفين.

المادة (3):

أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة هم:

أ- الأساتذة.

ب- الأساتذة المشاركون.

ج- الأساتذة المساعدون.

د- المحاضرون.

هـ- المدرسون.

المادة (4):

تشكل في الجامعة لجنة تسمى لجنة التعيين والترقية، يشكلها مجلس العمداء من الأساتذة وتتألف من: خمسة أعضاء من حملة رتبة أستاذ برئاسة رئيس الجامعة، على ان تضم في عضويتها نواب الرئيس الذين يحملون رتبة أستاذ، ولرئيس الجامعة انتداب واحد او أكثر من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لاستكمال النصاب عند الضرورة. وتمارس صلاحياتها المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل الثاني

تعيين أعضاء الهيئة التدريسية

المادة (5):

1- يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وفقاً للإجراءات التالية:

- أ - يرفع مجلس القسم التوصية بالتعيين إلى مجلس الكلية.
- ب - في حال موافقة مجلس الكلية على التوصية يتم رفعها إلى النائب الأكاديمي.
- ج - بعد موافقته على التوصية يرفعها النائب الأكاديمي إلى مجلس العمداء الذي يرفعها إلى لجنة التعيين والترقية إذا تمت الموافقة عليها.
- د - تقوم لجنة التعيين والترقية بدراسة طلبات التعيين ورفع توصية إلى رئيس الجامعة.
- هـ - يرفع رئيس الجامعة التوصية لرئيس مجلس الإدارة الذي يصدر القرار النهائي بشأن التعيين.

2- ينظر في اجراءات التعيين السابق ذكرها في مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس العمداء، من هم من حملة الرتبة المطلوب التعيين فيها أو أعلى منها.

المادة (6):

بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام، يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة أن تتوفر به الشروط العامة التالية:

- أ- أن يكون قادراً على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس.
- ب- أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.

ج - أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأداب العامة.

د - ألا يكون يعمل في أي جهة أخرى بوظيفة كاملة الا في حالة حصوله على اجازة التفرغ العلمي كما هو منصوص عليه في هذا النظام.

المادة (7):

1- مع مراعاة احكام المادة (6) من هذا النظام، يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة أن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه، وأن تكون شهاداته مصدقة أو معادلة من الوزارة.

2- إضافة إلى ما ورد في الفقرة السابقة يعين مدرساً في كلية طب الأسنان كل من يحمل درجة الدبلوم العالي، على ألا تقل مدة الدراسة بعد البكالوريوس عن سنة واحدة، وأن تكون شهاداته مصدقة أو معادلة من الوزارة.

المادة (8):

1- مع مراعاة احكام المادة (6) من هذا النظام، يشترط فيمن يعين برتبة محاضر أن يكون حاصلاً على درجتي ماجستير من جامعة أو جامعات معترف بها أو درجة ماجستير ولديه خبره تدريسية في نفس التخصص لا تقل عن خمس سنوات، بالإضافة الى نشر بحث في مجلة علمية متخصصة محكمة، وأن تكون شهاداته مصدقة و/ أو معادلة من الوزارة.

2- على الرغم مما ورد في الفقرة السابقة يعين محاضرا في كلية طب الأسنان وكلية الطب البشري كل من:

أ. يحمل درجة ماجستير، وتكون شهاداته مصدقة أو معادلة من الوزارة.

ب. يحمل درجتي ماجستير في تخصصين ذات علاقة، وتكون شهادته مصدقة و/ أو معادلة من الوزارة.

ج. أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية (الكفاءة) (Eligible) للتقدم لامتحان شهادة علمية مهنية عليا.

المادة (9):

1- مع مراعاة احكام المادة (6) من هذا النظام، يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون قد حصل على درجة الدكتوراه Ph.D. أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، أو أن يكون قد حصل على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية او مهنية معترف بها، وأن تكون شهادته مصدقة و/أو معادلة من الوزارة.

2- على الرغم مما ورد في الفقرة السابقة، يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في كلية طب الأسنان او كلية الطب:

أ- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في تخصص الطب او طب الأسنان، وأن تكون شهادته معادلة و/أو مصادقة من الوزارة.

ب - أن يكون حاصلًا على رخصة لمزاولة المهنة من الجهة المعنية في فلسطين.

ج - أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس مدة لا تقل عن 3 سنوات.

د - أن يكون حاصلًا على إحدى الدرجات العلمية العليا التالية:

- درجة الدكتوراه (مصدقة و /أو معادلة من الوزارة).
- شهادة مهنية عليا (أي: شهادة البورد، شهادة العضوية، شهادة الزمالة، شهادة المجلس الطبي أو ما يقابلها) حصل عليها نتيجة إتمامه برنامج لا تقل مدته عن 3 سنوات مبني على أساس خطة مبرمجة ومتدرجة تنتهي بتقديم امتحان بالإضافة الى درجة الماجستير في التخصص المعني.
- شهادة المجلس الطبي الفلسطيني (البورد) بامتحان وليس بالتقييم بالإضافة الى درجة الماجستير في التخصص المطلوب.

- شهادة البورد الفلسطيني بامتحان وليس بالتقييم بالإضافة الى الحصول على شهادة الاختصاص العالي من جامعة أو مستشفى جامعي معترف به والإقامة لمدة 3 سنوات.

المادة (10):

مع مراعاة احكام المادة (6) من هذا النظام، يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي:

أ- أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (1/9) من هذا النظام.

ب- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي بمستوى جامعي معترف بهما.

ج- أن يكون حاصلًا على رتبة أستاذ مشارك من جامعة معترف بها.

المادة (11):

مع مراعاة أحكام المادة (6) من هذا النظام، يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:

أ- ان يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (1/9) من هذا النظام.

ب- ان يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوي جامعي معترف بهما.

ج- ان يكون حاصلًا على رتبة أستاذ من جامعة معترف بها.

المادة (12):

أ- تبت لجنة التعيين والترقية فيما إذا كان الإنتاج العلمي للمتقدم يؤهله للتعيين في الرتبة المتقدم لها في الجامعة.

ب- يجوز ان تعتمد في تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، وتبت لجنة التعيين والترقية فيما يحتسب من اقدمية في الرتبة التي حصل عليها من جامعة أخرى.

المادة (13):

يجوز احتساب الخبرة العملية ذات العلاقة بالتخصص في غير البحث أو التدريس الجامعي لأغراض تحديد الراتب فقط لمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك على أساس كل سنتين عمل من تلك الخبرة تحتسب كسنة واحدة في الخدمة كحد أعلى، وبما لا يتجاوز عشر سنوات من الخبرة.

المادة (14):

يجوز بموافقة خطية من رئيس مجلس الإدارة ان يعين حامل شهادة الدكتوراه المصدقة أو المعادلة من الوزارة الذي لم يثبت انتظام دراسته محاضراً متفرغاً، ويحول إلى أستاذ مساعد إذا قبلت له ثلاثة أبحاث للنشر في مجلة علمية محكمة، ولا يجوز له ان يستعمل هذه الأبحاث من اجل الترقية الى رتبة أستاذ مشارك.

المادة (15):

يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية المعين في أحد الأقسام الأكاديمية في أي كلية من كليات الجامعة تعييناً مشتركاً في قسم آخر من أقسامها أو في قسم من أقسام كلية أخرى على أن تكون بين القسمين علاقة مشتركة وفق الأسس والشروط التالية:

أ- يتقدم عضو الهيئة التدريسية الذي يرغب في التعيين في قسم آخر من أقسام كليته أو من أقسام كلية أخرى بطلب رسمي إلى رئيس قسمه.

ب- يتم التعيين المشترك حسب ما ورد في المادة (5) من هذا النظام بناء على توصية من مجلسي القسمين المعنيين ومجلسي الكليتين المعنيتين.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة للعضو المعين تعييناً مشتركاً لجميع الحقوق وعليه جميع الواجبات في القسم المعين فيه تعييناً مشتركاً.

د- يعتبر التعيين المشترك للعضو في القسم الثاني منتهياً حكماً بانتهاء تعيينه في القسم الأصلي لأي سبب من الأسباب.

هـ- تكون جميع الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية المتعلقة بالعضو في قسمه الأصلي.

ولا يستحق عضو الهيئة التدريسية المعين بقسم آخر بموجب أحكام هذه المادة أية بدلات مالية خلافا لراتبه الأصلي.

المادة (16)

1. يجوز لرئيس مجلس الإدارة منفرداً أو بتنسيب من رئيس الجامعة تعيين عضو الهيئة التدريسية المتقدم للعمل في الجامعة مباشرة في حال حقق جميع الشروط التالية:

أ. عدد الأبحاث يتجاوز 330 بحثاً.

ب. عدد الاقتباسات ((Citations يتجاوز 5000.

ج. نتيجة بوابة البحث (RG SCORE) تتجاوز 45.

د. عدد الأبحاث المنشورة في مجلات علمية لها معامل تأثير (Impact Factor) تتجاوز 50 بحثاً.

2. يجوز لرئيس مجلس الإدارة استقطاب وتعيين عضو هيئة تدريس للعمل في الجامعة في حال حقق الشروط التالية:

أ. ان يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه.

ب. ان يكون من أصحاب الخبرات التي يحتاج لها الوطن.

ج. ان يكون ممن شغل او يشغل منصبا مرموقا في احدى الجامعات العربية او الأجنبية.

د. ان يكون عضوا في أحد المؤسسات التي تعمل في خدمة قطاع التعليم داخل الوطن او خارجه.

3. يجوز لرئيس مجلس الإدارة استقطاب وتعيين عضو هيئة تدريس للعمل في الجامعة في حال حقق ما يلي:

أ. ان يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه.

ب. ان يكون مشهودا له بالتميز في مناصب قيادية محلية او عالمية.

ج. ان يكون له علاقات مع مؤسسات حكومية او أهلية في العديد من دول العالم ويعتبر تعيينه إضافة نوعية لعلاقة الجامعة وشراكاتها مع مؤسسات دولية تهتم بدعم التعليم العالي في فلسطين.

الفصل الثالث

عقد العمل

المادة (17) :

أ. يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعقد عمل محدد المدة لمدة سنة ميلادية واحدة يتم تجديدها لسنة ميلادية أخرى كحد أقصى ، لكافة الرتب العلمية ما عدا رتبة الاستاذية ، على أن يبدأ العقد بفترة تجريبية مدتها (3) ثلاثة شهور عملاً بأحكام قانون العمل الساري .

ب. يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية برتبة أستاذ في الجامعة بعقد عمل محدد المدة لمدة سنة ميلادية واحدة كحد أقصى، على أن يبدأ العقد بفترة تجربة مدتها (3) ثلاثة شهور عملاً بأحكام قانون العمل الساري.

ج. إذا تم تعيين عضو الهيئة التدريسية قبل صدور هذا النظام فيحسب الحد الأعلى لمدة العقد اعتباراً من تاريخ تعيينه.

د. إذا تمت ترقية عضو هيئة التدريس خلال مدة العقد فيسري بحقه ما تبقى من مدة العقد في رتبته السابقة أو مدة العقد في رتبته الحالية، أيهما أقصر.

هـ. يقرر مجلس الإدارة بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة وتوصية نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وعميد الكلية ومجلس الكلية ومجلس القسم المعني على التوالي استمرار عضو هيئة التدريس بعمله وبالتالي تحويل عقد عمله إلى عقد عمل غير محدد المدة قبل انتهاء العقد محدد المدة بأربعة شهور بشرط ان يكون متميزاً في التدريس وفي عمله الجامعي بناء على تقارير القسم والكلية بشأن مساهماته في خدمة الجامعة والمجتمع، وبعد تحقق الشروط الواردة في تعليمات الهيئة التدريسية الصادرة بموجب احكام هذا النظام.

و. لا يعتبر عقد عمل عضو هيئة التدريس الذي تم تحويله لعقد غير محدد المدة مجدداً بنفس الشروط الواردة فيه، ويتم توقيع عقد عمل جديد (غير محدد المدة) لأعضاء الهيئة التدريسية المعتمد في الجامعة.

المادة (18):

تعتبر فترة عقد العمل محدد المدة لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة.

الفصل الرابع

ترقية أعضاء الهيئة التدريسية

المادة (19):

تتم ترقية عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بقرار من لجنة التعيين والترقية بعد تنسيب كل من مجلس القسم ومجلس الكلية وتوصية من مجلس العمداء.

المادة (20):

أ. يجوز للمدرس أو الأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب للترقية الى الرتبة الأعلى قبل ستة أشهر من استكمال المدة المشترطة للرتبة الأعلى، إذا توفرت فيه الشروط الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة حسب هذا النظام.

ب. إذا تمت إجراءات الترقية قبل انقضاء المدة المطلوبة يعتبر تاريخ الترقية الى الرتبة الأعلى هو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية.

المادة (21):

بالإضافة الى الشروط الأخرى، يشترط للترقية ان يتقدم عضو الهيئة التدريسية بإنتاج علمي منشور في مجلات علمية عالمية متخصصة ومحكمه ولها Impact Factor فيه إضافة جديدة للعلم والمعرفة في مجال تخصصه الدقيق.

المادة (22):

أ. يشترط في المدرس المتقدم للترقية الى رتبة محاضر ما يلي:

1- أن يكون حاصلاً على درجتي الماجستير من جامعة أو جامعات معترف بها، او درجة ماجستير ولديه خبره في نفس التخصص لا تقل عن خمس سنوات بالإضافة الى نشر بحث في مجلة محكمة ومتخصصة، على أن تكون شهادته مصدقة و/أو معادلة من الوزارة.

2- ان لا يقل تقديره في التقرير المشترك عن (جيد).

3- ألا يكون صادرا بحقه أي عقوبات خلال اخر ثلاث سنوات.

ب. يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية الى رتبة أستاذ مشارك ما يلي:

1- ان يقدم إنتاجاً علمياً تم نشره بعد حصوله على احدى الدرجات العلمية العليا مع مراعاة أحكام المادة رقم (9-2 نقطة د)، وأن يكون باحثاً رئيسياً (أول) في بحثين اثنين على الأقل، على أن يكون هذان البحثان من غير البحوث المستخلصة من رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف / يشرف عليها، وأن يحصل على (300 علامة) على الأقل.

2- أن يكون من ضمن الأبحاث المقدمة للترقية من رتبة استاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك بحث واحد على الأقل كباحث أول له معامل تأثير عالمي (Influence Factor) في مجال تخصصه الدقيق.

3- ان لا يقل تقديره في التقرير المشترك عن (جيد).

4- ألا يكون صادرا بحقه أي عقوبات خلال اخر ثلاث سنوات.

5- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما.

ج- يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ما يلي:

- 1- ان يقدم انتاجاً علمياً اجري وهو في رتبة استاذ مشارك، وأن يكون باحثاً رئيسياً (اول) في ثلاثة بحوث على الاقل، على ان تكون هذه البحوث من غير البحوث المستخلصة من رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف / يشرف عليها، وان يحصل على (400 علامة) على الاقل.
- 2- أن يكون من ضمن الأبحاث المقدمة للترقية من رتبة استاذ مشارك إلى رتبة أستاذ بحثان على الأقل في مجال تخصصه الدقيق ولهم معامل تأثير عالمي (Influence Factor) في مجال تخصصه الدقيق.
- 3- ان لا يقل تقديره في التقدير المشترك عن (جيد)
- 4- ألا يكون صادرا بحقه أي عقوبات خلال اخر ثلاث سنوات.
- 5 - أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما.

الفصل الخامس

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة (23):

تشتمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة على ما يلي وذلك ضمن السياسة العامة لها:

- 1- القيام بالتدريس وإجراء الامتحانات.
- 2- اجراء البحوث والدراسات المبتكرة والمشاركة في الندوات العلمية.
- 3- الاشراف على بحوث الطلبة وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علمياً وخلقياً.
- 4- الإرشاد الأكاديمي.
- 5- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.
- 6- القيام باي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها الى التقدم وذلك بتكليف من رئيس الجامعة.

7- التفرغ لواجبه التدريسي والبحثي في الجامعة وبذل اقصى الجهد للنهوض برسالتها العلمية والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والادارة وخدمة المجتمع.

8- الالتزام بالساعات المكتبية.

9- الاشتراك في تقييم المناهج وتطويرها.

10. الاشتراك في اعداد برامج جديدة في حال تكليفه.

المادة (24):

أ. يكون العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس:

1. (18) ساعة معتمدة للأستاذ في العام الجامعي (فصلين دراسيين اعتياديين).
 2. (24) ساعة معتمدة للأستاذ المشارك والاساذ المساعد والمحاضر والمدرس في العام الجامعي (فصلين دراسيين اعتياديين).
 3. (30) ساعة معتمدة للمحاضر والمدرس في برامج الدبلوم المهني المتخصص وبرامج الدبلوم المتوسط.
- ب. العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية المكلف بمهام إدارية:
1. نواب الرئيس: (3) ساعات معتمدة / فصل دراسي اعتيادي.
 2. مساعدي الرئيس والعمداء ومساعدي النائب الأكاديمي ومدراء الدوائر ومدراء المراكز: (6) ساعات معتمدة / فصل دراسي اعتيادي.
 3. رؤساء الأقسام ومساعدي النواب ومساعدي العمداء: (9) ساعات معتمدة / فصل دراسي اعتيادي.
 4. يجوز بتوصية من الرئيس لرئيس مجلس الإدارة اعفاء عضو هيئة التدريس المكلف بمهام إدارية من عبئه الأكاديمي.
- ج. لا يجوز لنواب الرئيس والعمداء تدريس عبء إضافي خلال العام الجامعي (فصلين دراسيين اعتياديين).

د. يجوز للعميد تكليف عضو هيئة التدريس بتدريس ساعات معتمدة (لا تزيد عن ثلاث ساعات) بالإضافة إلى عبئه التدريسي أو القيام بأعمال إضافية مقابل مكافأة مالية تحددها تعليمات خاصة بهذا الشأن، ويجوز بموافقة الرئيس تكليف عضو هيئة التدريس بعبء إضافي أكثر

من ثلاث ساعات على ألا يزيد مجموع العبء الإضافي عن ست ساعات للفصل الدراسي الاعتيادي.

هـ. لا يجوز لرئيس القسم تدريس أكثر من ثلاث ساعات عبئاً إضافياً بالفصل الدراسي الاعتيادي.
و. يجوز للعميد أن يوصي إلى مجلس العمداء بتخفيض العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يتولى مهام ومسؤوليات جامعية إضافية، أو يقوم بأبحاث علمية متميزة.

الفصل السادس

إجازات أعضاء الهيئة التدريسية

الإجازة السنوية

المادة (25):

أ- تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي:

1- ثمانية أسابيع لأعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بمهام إدارية وتتم بالتنسيق مع الرئيس المباشر.

2- أحد عشر أسبوعاً لكل من أعضاء الهيئة التدريسية الآخرين والمحاضرين المتفرغين. وتوزع هذه الإجازة بين الفصول وفقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس إلا إذا اقتضت طبيعة العمل خلاف هذا الترتيب، وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز تحريكها كلياً أو جزئياً للسنة التي تليها.

ب- يتقاضى عضو هيئة التدريس راتبه كاملاً مع العلاوات خلال مدة الإجازة السنوية.

ج- لرئيس مجلس الإدارة بتوصية من الرئيس تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خلال إجازته السنوية شريطة ألا تزيد مدة التكليف على ثلاثة ارباع رصيد إجازته المستحقة، مقابل مبلغ يعادل ما يستحقه من راتب عن مدة الإجازة المكلف بها عدا بدل الانتقال والعلاوة العائلية وعلاوة السكن إن وجدت.

د- يعتبر عضو الهيئة التدريسية الذي يقوم بالتدريس خلال الفصل الصيفي على رأس عمله وذلك لأغراض عقد اجتماعات المجالس الأكاديمية في الجامعة.

إجازة الحج

المادة (26):

للرئيس بعد اخذ رأي عميد الكلية المختص منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها عن واحد وعشرون يوماً مدفوعة الراتب، بما فيها إجازة عيد الأضحى، لأداء فريضة الحج، شريطة أن يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل في خدمة الجامعة ولا تمنح له هذه الإجازة إلا مرة واحدة طيلة خدمته في الجامعة، على ألا يتعارض منحها مع مصلحة العمل في الدائرة أو الكلية، وأن يتم تقديمها حسب الأصول، وعلى المتقدم لهذه الإجازة تقديم إثبات خروجه في الإجازة بعد عودته للمرجع المختص بمنح الإجازة.

الإجازة لوفاة أحد الأقارب

المادة (27):

يمنح عضو هيئة التدريس إجازة براتب كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

إجازة الولادة والأمومة

المادة (28):

تستحق عضو هيئة التدريس إجازة ولادة مدتها سبعة يوماً براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق بشرط ان تكون قد امضت في العمل قبل كل ولادة (180) يوماً على الأقل.

الإجازة المرضية

المادة (29)

أولاً:

أ. يجوز ان يمنح عضو الهيئة التدريسية اجازات مرضية متفرقة لا يزيد مجموعها على عشرة ايام في السنة الاكاديمية بتقرير من طبيب، وعلى ان يتم اعتمادها من طبيب عيادة الجامعة، و على عضو الهيئة التدريسية المريض و في جميع الاحوال، ان يعلم رئيسه المباشر خطيا بمرضه، وعدد الايام التي سيتغيب فيها، و ذلك في اليوم الاول من تغيبه، و اذا زادت مدة الاجازات المرضية المتفرقة عن عشرة ايام في السنة الاكاديمية تخصم المدة الزائدة من الاجازة السنوية المستحقة لعضو الهيئة التدريسية عن تلك السنة و اذا استنفدت اجازته السنوية تخصم من راتبه.

ب. تمنح لعضو الهيئة التدريسية الاجازة المرضية المتصلة إذا زادت على اسبوع ولا تتجاوز شهراً بناءً على تقرير من اللجنة الطبية، ولا تخصم هذه الاجازة من اجازته السنوية أو اجازاته المرضية المتفرقة.

ج - إذا لم يشف عضو الهيئة التدريسية من المرض خلال شهر واحد من تاريخ مرضه، تمدد اجازته المرضية للمدة التي تراها اللجنة الطبية ضرورية، وعلى اللجنة الطبية أن تحدد في تقاريرها المدة التي ترى انها كافية لشفاء عضو الهيئة التدريسية، وإذا قررت اللجنة الطبية إعادة فحص عضو الهيئة التدريسية بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح له القيام بوظيفته الا إذا قررت اللجنة اهليته لمزاولة عمله بعد اعادة الفحص.

د. يتم تعويض المادة الدراسية من قبل عضو هيئة التدريس المريض او أي جهة تحددها الإدارة.

ثانياً:

يتقاضى عضو الهيئة التدريسية المريض عن اجازته المرضية راتبه وعلاواته على الشكل التالي:

أ. عن الثلاثة أشهر الاولى من المرض راتبه كاملاً مع العلاوات.

- ب. عن الثلاثة أشهر التي تليها من المرض نصف راتبه مع نصف العلاوات.
- ج. إذا لم يشف عضو الهيئة التدريسية المريض خلال ستة أشهر من تاريخ مرضه حسب الفقرات السابقة، يحق للجامعة إنهاء عمله بقرار من الرئيس، على أن تدفع له في هذه الحالة كافة حقوقه العمالية.
- د. تسري الأحكام الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة على الموظف غير المنضم لهيئة التقاعد، أما الموظف المنضم للتقاعد فتكون الجامعة ملزمة بدفع الفرق - إن وجد- بين ما يستحقه بموجب هذه المادة وبين ما يستحقه من هيئة التقاعد العام، وفي جميع الأحوال يحق للجامعة استرداد ما تم دفعه من قبلها بما يعادل ما يستحق الموظف الحصول عليه من هيئة التقاعد العام.

المادة (30):

- أ. إذا أصيب عضو الهيئة التدريسية بمرض وهو خارج البلاد فإنه يمنح اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز عشرة ايام بناء على تقرير طبي تصادق عليه اللجنة الطبية.
- ب. إذا زادت مدة مرض عضو الهيئة التدريسية وهو خارج البلاد على عشرة ايام فعليه ان يحصل على تقرير طبي اخر.
- ج - على عضو الهيئة التدريسية اعلام الجامعة بمرضه وتزويدها بالتقارير الطبية بالسرعة الممكنة في الحالتين المنصوص عليهما في هذه المادة.

الإجازة بدون راتب

وإجازة التفرغ العلمي

المادة (31):

أ- لرئيس مجلس الإدارة بتوصية من الرئيس ان يمنح عضو هيئة التدريس إجازة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنة واحدة وذلك بناءً على تنسيب العميد، شريطة أن يكون لعضو هيئة التدريس خدمة فعلية متواصلة في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات، وفي حالات استثنائية يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة بدون راتب لسنة واحدة حق تمديدها لمدة سنتين أخريين. ويستثنى من شرط المدة الزمنية عضو الهيئة التدريسية الذي يعين وزيراً، أو أي حالة خاصة يقدرها رئيس مجلس الإدارة ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

ب- يسري على الإجازة بدون راتب لأغراض الدراسة العليا (الماجستير والدكتوراه) التعليمات الخاصة بذلك.

ج- لا تعتبر الإجازة بدون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس بموجب هذه المادة خدمة فعلية له في الجامعة لأغراض المكافآت والأقدمية، ويجوز ان تحسب له أقدمية في الراتب ولأغراض الترقية إذا عمل في التدريس الجامعي والبحث في جامعة او معهد معترف به خلال الاجازة الممنوحة له.

د- يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو هيئة التدريس إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد.

المادة (32):

أ- لرئيس مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة التعيين والترقية، منح عضو هيئة التدريس بعقد عمل غير محدد المدة الذي يشغل رتبة استاذ مشارك او استاذ، اجازة تفرغ علمي مدفوعة الراتب ولمدة اقصاها عام واحد بعد خدمة فعلية في الجامعة لمدة لا تقل عن ستة سنوات في رتبته العلمية الحالية، وشريطة أن يقدم مخططاً للعمل أو الأعمال العلمية أو المهنية أو الفنية التي سيعدها خلال الإجازة،

وتقرير بعد انتهاء الإجازة يبين الإنجازات العلمية التي حققها خلال الإجازة ، ولا تحسب خدمة عضو هيئة التدريس خلال اجازاته الاخرى في جامعات اخرى لغرض اجازة التفرغ العلمي.

ب- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي تقاضي أية أجور من مكان قضاء الإجازة إلا بموافقة خطية مسبقة من رئيس مجلس الإدارة، وتكون الأولوية في الحصول على إجازة التفرغ العلمي لمن يرغب في إعداد بحث علمي خلال الإجازة.

ج- تحسب اجازة التفرغ العلمي لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة.

د- لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور سنة على انتهائها إلا إذا قام عضو الهيئة التدريسية برد المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي هذه الحالة لا تحسب هذه الإجازة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة.

الإجازة لحضور المؤتمرات العلمية

المادة (33):

- أ. يشكل مجلس العمداء لجنة تسمى "لجنة البحث العلمي".
- ب. يضع مجلس العمداء تعليمات "للجنة البحث العلمي".
- ج. يمنح عضو هيئة التدريس إجازة لحضور المؤتمرات العلمية أو للمشاركة في ندوات بناء على توصية "لجنة البحث العلمي" وموافقة رئيس الجامعة.

الفصل السابع

المحاضرون غير المتفرغين

والأساتذة الزائرون

المادة (34):

- أ- للرئيس بناء على تنسيب العميد تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريس في الجامعة خلال فصل دراسي واحد أو أكثر وفقاً للأسس المقررة في الجامعة لمثل هذا التكليف.
- ب- للرئيس دعوة أشخاص من خارج الجامعة لإلقاء المحاضرات أو القيام بمهام علمية أو تدريجية لمدة محدودة وذلك وفقاً للأسس والشروط المعمول بها في الجامعة.
- ج- للرئيس الموافقة على قيام اشخاص بتقديم خدمات تطوعية للجامعة وفقاً للتعليمات ذات الصلة.

المادة (35):

يجوز لرئيس مجلس الإدارة منفرداً أو بتوصية من رئيس الجامعة تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد أو لقاء مكافأة شهرية في رتبة أستاذ زائر أو أستاذ مشارك زائر أو أستاذ مساعد زائر لمدة عام قابلة للتجديد لعام آخر إذا كان حاصلًا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المواد (8، 9، 10، 11) من هذا النظام، ويحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة.

الفصل الثامن

انتهاء الخدمة

المادة (36):

أ- تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في إحدى الحالات التالية واعتباراً من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة:

- 1- قبول الاستقالة.
- 2- انتهاء العقد وعدم تجديده.
- 3- إنهاء عقد العمل من قبل الجامعة لأي سبب بموجب قانون العمل الساري.
- 4- إتمام الستين من العمر، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتباراً من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن الستين بداية من تاريخ: 2020/5/1 م ، أما باقي الموظفين الذين تم تعيينهم قبل هذا التاريخ فيكون السن القانوني بالنسبة لهم (70) سنة.

5- الوفاة، تستمر الجامعة بدفع رواتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه بالإضافة إلى راتب وعلاوات شهرين آخرين، لورثته الشرعيين بموجب حصر ارث صادر عن الجهة الشرعية المختصة.

ب- يجوز للرئيس انهاء خدمة عضو هيئة التدريس في الحالات التالية:

1. صدور قرار تأديبي بحقه وفق الأحكام الواردة في تعليمات الاجراءات التأديبية لأعضاء الهيئة التدريسية

2. المرض المزمن الذي يمنع عضو التدريس من القيام بعمله حسب ما جاء في المادة 28 من هذا النظام

المادة (37):

أ- تقدم استقالة عضو هيئة التدريس خطياً إلى رئيس القسم المختص قبل أربعة أشهر من انتهاء السنة الدراسية او نهاية عقده. ويقوم رئيس القسم برفع الاستقالة إلى عميد الكلية.

ب- يرفع عميد الكلية الاستقالة إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية الذي بدوره يقدم توصية للرئيس بالخصوص المذكور، وللرئيس اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً، ويحق للرئيس عدم التقيد بالشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك. وفي كل الأحوال يقوم الرئيس بإبلاغ عضو هيئة التدريس بالقرار خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت نافذة حكماً.

ج- على عضو هيئة التدريس الذي قدم استقالته ألا ينقطع عن عمله لحين نفاذها وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته.

المادة (38) :

يعتبر سن (60) السنتين هو السن القانوني لانتهاء الخدمة في الجامعة لموظفي الهيئة التدريسية الذين تم تعيينهم في الجامعة بداية من تاريخ 2020/5/1م، اما باقي الموظفين الذين تم تعيينهم قبل هذا التاريخ فيكون السن القانوني بالنسبة لهم هو (70) السبعين، ولرئيس مجلس الإدارة بناء على تنسيب من الرئيس وتوصية من الجهات المختصة في القسم والكلية إعادة التعاقد مع الموظف بعقد عمل خاص سنة فسنة على الا تزيد عدد السنوات عن خمس سنوات.

المادة (39):

يعتبر العقد بين الجامعة وعضو هيئة التدريس منتهياً بانتهاء المدة المبينة فيه إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين خطياً على تجديده لمدة مماثلة، أو مدة أخرى، وذلك قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد.

المادة (40):

يعتبر عضو هيئة التدريس فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله - دون عذر يقبله مجلس العمداء - مدة تزيد على سبعة ايام متصلة أو خمسة عشر يوماً منفصلة خلال السنة الواحدة شريطة إنذاره خطياً على عنوانه المعروف للجامعة وذلك بعد غيابه ثلاثة ايام في الحالة الأولى أو عشرة ايام في الحالة الثانية، ولا يجوز إعادة تعيينه أو استخدامه في الجامعة إلا بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

المادة (41):

تحدد الأنظمة المالية المعمول بها في الجامعة وشروط العقد المبرم مع عضو هيئة التدريس وقانون العمل الفلسطيني الأحكام المترتبة على انتهاء وانتهاء خدمته.

الفصل التاسع

الإجراءات التأديبية

المادة (42):

يصدر مجلس الجامعة تعليمات الاجراءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس بموجب هذا النظام ويتم المصادقة عليها من الجهات المختصة، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة (43):

تحدد رواتب أعضاء الهيئة التدريسية وعلاواتهم ومكافآتهم وسائر حقوقهم وشؤونهم المالية بموجب سلم الرواتب والعلاوات في الجامعة العربية الأمريكية المعمول به

المادة (44):

- أ. يتم تعيين عضو هيئة التدريس في الجامعة بعقد تحدد مدته باتفاق الطرفين حسب الموازنة المقررة.
- ب. يوقع رئيس الجامعة العقد ممثلاً عن الجامعة.
- ج. يعتبر العقد مكملًا لهذا النظام.
- د. في حالة تعارض أي من شروط وأحكام عقد العمل مع أحكام هذا النظام فإن أحكام وشروط عقد العمل تكون أولى بالتطبيق.
- هـ. في حالة عدم وجود نص في هذا النظام أو العقد لمعالجة حالة ما، يعتبر قانون العمل الفلسطيني هو المرجع.

المادة (45):

لا يجوز تعيين الأقارب من الدرجة الأولى في الجامعة الا باستثناء خطي من رئيس مجلس الإدارة.

المادة (46)

تسري احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع الانظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة (47):

يصدر الرئيس التعليمات التنفيذية والتنظيمية اللازمة لتطبيق هذا النظام على ان لا تتعارض مع أحكامه او تخالفها.

المادة (48):

يلغي هذا النظام أي نظام او تعليمات او قرارات صادرة سابقاً بخصوص أعضاء هيئة التدريس.

المادة (49):

صدر هذا النظام بموجب قرار من مجلس الإدارة بتاريخ: 2022/03/10م
ويعمل به من تاريخ صدوره وتوقيعه من السيد رئيس مجلس الإدارة، ويحق
لمجلس الإدارة ادخال اية تعديلات يراها ضرورية على هذا النظام.